[452] باب 40 (2259) 1 - قال عليه السلام: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر (1). (2260) 2 - وقال عليه السلام: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

_____ الباب 40 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الاشربة المحرمة، الباب 15 (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا). الجديد، 25: 326 / 5 (32029)، القديم، 17: 260 / 5. نقله عن الكافي: 6: 408 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 111 / 482. في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب 15، الحديث 1، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك ا. كله ؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام. نقله عن الكافي: 6: 409 / 9. (1) باعتبار أنه يغطى العقل، سمع منه (م). 2 - الوسائل، أبواب الاشربة المحرمة، الباب 17 (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام). الجديد، 25: 336 / 1 (32062)، القديم، 17: 267 / 1. نقله عن الكافي: 6: 408 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 111 / 481. في الحجرية:... وما أكثر كثيره...
